

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يُخضع المرشحون المقبولون طبقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكوين تحدد مدة ومحنواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بال التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 84 مكرر 6 : يرقى بصفة مشرف التربية، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 84 مكرر 7 : يرقى بصفة مشرف رئيسي للتربية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مشرفو التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مشرفو التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يُخضع المرشحون المقبولون قبل ترقيتهم لتابعة بنجاح تكوين تحدد مدة ومحنواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بال التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفقرة 3

#### أحكام انتقالية

المادة 84 مكرر 8 : قصد التكوين الأولى للرتبة، يدمج في رتبة مشرف التربية، المساعدون الرئيسيون للتربية الحاملون شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.

### الفقرة 1

#### تحديد المهام

المادة 84 مكرر 3 : يكلف مشرفو التربية بضمان مراقبة النظام والانضباط في المؤسسات التعليمية وكذلك تنسيق نشاطات المساعدين الرئيسيين للتربية ومساعدي التربية ومتابعتهم ومراقبتهم وتوجيههم، إلى جانب مسک ومتابعة السجلات والدفاتر المتدالوة بالتنسيق مع مستشار التربية، وضمان المداومة التربوية استثنائياً أثناء غياب الأستاذة وتسجيلها في السجلات والوثائق الإدارية المتعلقة بها.

ويكلفون بمرافقة التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسات التعليمية خلال التظاهرات والنشاطات التربوية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وافتتاحها على المحيط، والمساهمة في تقوية العلاقات الإنسانية وتنمية النشاطات الاجتماعية والتربوية واستقبال أولياء التلاميذ وتوجيههم.

ويعارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

المادة 84 مكرر 4 : زيادة على المهام الموكلة لمشرف التربية، يكلف المشرفون الرئيسيون للتربية بمساعدة المستشار الرئيسي للتربية ومستشار التربية في إعداد التقارير اليومية وتحضير مختلف مجالس التعليم ومجالس الأقسام وتسوية غيابات التلاميذ والعمل على معالجة ظاهرة الغيابات بالطرق التربوية ومساعدة التلاميذ على الاستعمال الأفضل لقدراتهم وأمكاناتهم، وكذا المساهمة في إنجاز أعمال بداية ونهاية السنة الدراسية وضبط جداول توقيت التلاميذ وجداول خدمات الأستاذة.

بالإضافة إلى تعزيز العلاقات ضمن المجموعة التربوية بالاتصال بين مندوبي الأقسام والأستاذة والأولياء، والمشاركة في تأطير النشاطات التربوية والاجتماعية.

ويعارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

### الفقرة 2

#### شروط التوظيف والترقية

المادة 84 مكرر 5 : يوظف أو يرقى بصفة مشرف التربية :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المرشحون الحاصلون على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معترف بمعادلتها.

قرار موزع في 30 مارس 2011 الموافق 25 ربيع الثاني سنة 1432  
يحدد المهام المسندة إلى مساعدى التربية.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 04-08 المدرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون التوجيبي للتربية الوطنية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المدرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق : سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المدرخ 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك الخاص بالتربية الوطنية، لاسيما المواد 12 و 80 و 81 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المدرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحد: شروط الدخول إلى مؤسسات التربية و التعليم و حمايتها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-230 المدرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية و سيرها،
- و بمقتضى القرار المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد مهام مساعدى التربية و شروط عملهم،

يلازر ما يلي:

المادة الأولى: تطبقنا لأحكام المواد 12 و 80 و 81 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المدرخ 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المهام المسندة إلى مساعدى التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية.



**المادة 18:** تتعلى التدشين الإدارية التي يضطلع بها مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية، على الخصوص، بما يلي:

- المراقبة اليومية لللامتحنة من حيث :
- \* الانظام في الحضور و المواقف،
- \* تتثبت غياباتهم في مختلف السجلات والوثائق القانونية بعد عودة العون المكلف بجمع غيابات التلامذة.
- إجاز عدد من الأعمال الدورية منها:
  - \* إعداد كشف العلامات والكشف الفصلية،
  - \* إعداد قوائم التلامذة والشهادات المدرسية لللامتحنة المتدرسين،
  - \* مسك مختلف السجلات المتداولة في النظام الداخلي،
  - \* مسك مختلف السجلات المتداولة في النظام الخارجي.

**المادة 19:** يشارك مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون في مختلف العمليات المرتبطة بالدخول المدرسي و نهاية السنة الدراسية.

**المادة 20:** يستفيد مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية بسبعين خصوصية بعض المهام التي يتولونها وللطواب عدد منها على منفوت خاصة لاسيما منها المتعلقة بالمندوبة في تربية التلامذة وتوجيه اعمالهم وتشبيتها، من تخفيض جزء في قدره أربع (04) ساعات في النصاب الأسبوعي المطروح ، وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المسارية المعمول.

**المادة 21:** تحسب مدة الخدمة في العراق، وهي الفترة الممدة بين إطماء الأنوار واستيفاط التلامذة باربع (04) ساعات ، وتحسب الفترة التي تسبق إطماء الأنوار والفتره المرتبطة بالستيفاط التلامذة وفقاً فعلياً في ساعات الخدمة.

**المادة 22:** تبدأ الخدمة في النظام الخارجي ربع (1/4) ساعة على الأقل قبل تكامل الأمساكة باللامتحنة في بداية الفترة الصباحية والفتره المسائية وتنتهي ربع (1/4) ساعة بعد تهابتها.

**المادة 23 :** تتتحمل الخدمة في النظام الداخلي، زيادة على حراسة التلاميد الداخلين في العراق، والمطعم وأثناء المذكرة ، على المندوبة في تأطير التلامذة أثناء حركة دخولهم في بداية الفترة الصباحية والمسائية.



**المادة 8:** يكلف مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون بالشهر على ما يلى:

- تنظيم حركة التلاميذ ومراقبتها أثناء أوقات الدخول و الاستراحة والخروج؛
- اعتاء التلاميذ بحسن السلوك والمعاملة؛
- احترام قواعد الوقاية والامن.

**المادة 9:** يشارك مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية في تنظير مختلف الأنشطة التربوية والثقافية والرياضية التي تنظمها المؤسسة التعليمية من أجل التلاميذ سواء داخلها أو خارجها.

**المادة 10:** يتبعون على مساعدي التربية و المساعددين الرئيسيين للتربية مرافقة التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسة التعليمية بمناسبة النظائرات والنشاطات التربوية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية والقائمة على المحيط.

**المادة 11:** يدرج عمل مساعدي التربية و المساعددين الرئيسيين للتربية في إطار تربوي بما يقتضى أن تكون ممارسته وقليله وليست رسمية.

**المادة 12:** يهم مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية في تقوية العلاقات الإنسانية وتنمية النشاطات الاجتماعية والتربوية.

**المادة 13:** يمكن أن يطلب من مساعدي التربية و المساعددين الرئيسيين للتربية، بعد موافقة مدير التربية، القيام بتنظير التلاميذ المرخص لهم بالبقاء بين الفترتين الصيدوخية والصيانية في المؤسسة التعليمية التي لا تتوفّر على النظام الداخلي أو نصف الداخلي، مع مراعاة الحجم المأمور الأسبوعي.

**المادة 14:** يتألّى مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية ، في، إطار المشاركة في النشاطات البيداغوجية التطبيقية في المؤسسة التعليمية ما يلى :

- يوجهون عمل التلاميذ ويراقبونه في أوقات المذاكرة والمداومة،
- يشاركون، عند الاقتضاء، في الحراسة أثناء الاختبارات والفروض التي ينظمها الأستانة.

**المادة 15:** يتولى المساعدون الرئيسيون للتربية توجيه عمل التلاميذ لشأن المذاكرة المحروسة و تشريف أعمالهم.

**المادة 16 :** يتولى المساعدون الرئيسيون للتربية المشاركة في التكوين التحضيري و التطبيقي لمساعدي التربية المبتدئين، و تقييمهم المهارات و التقنيات المهنية و توجيهه أعمالهم فضلاً التكيف مع منصب التربية الوحدة.

**المادة 17 :** يتبعون على مساعدي التربية و المساعددين الرئيسيين للتربية المشاركة في تدريب المتدربين و المسابقات و كلّا في دورات التكوين و تحسين المستوى التي تنظمها السلطة السامية.



**المادة 2:** يقوم مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية على المؤسسات التعليمية التي يعینون فيها  
ابما بالخدمة في النظام الخارجي او في النظام الداخلي او في التعليم نصف الداخلي.  
ويكون العمل في النظام الداخلي والنظام نصف الداخلي مترادف.  
ويمكن عند الحاجة أن يطلب منهم القيام بالخدمة في النظام الشاهلي و النظام النصف الداخلي معا،  
مع مراعاة الحجم الساعي الأكبر.

**المادة 3 :** تشمل الخدمة في النظام الخارجي المشاركة في تأطير التلاميذ أثناء أوقات الدوام في الفترتين الصباحية و المسائية، وفقا لما ينص عليه التنظيم العام لأنشطتهم ، وبتلاءها مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية المكلفوون بالنظام الخارجي.

وتتعلق الخدمة في النظام الداخلي، أساسا بتأديب التلاميذ الداخليين ونصف الداخليين خارج الفترتين المذكورتين أعلاه ويتلاءها مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية المكلفوون بالنظام الداخلي.

**المادة 4:** يمارس مساعدو التربية انشطتهم في الدخловات الابتدائية و المتوسطات، تحت سلطة مدير المؤسسة التعليمية و المسؤولية المباشرة لمستشار التربية العلى بالخدمة.  
و يمارس المساعدون الرئيسيون للتربية انشطتهم في المتوسطات تحت سلطة مدير المؤسسة التعليمية و المسؤولية المباشرة لمستشار التربية العلى بالخدمة.  
و يمارس مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية انشطتهم في الثانويات تحت سلطة مدير المؤسسة التعليمية و مرآبة الناظر و المستشار الرئيسي للتربية.

**المادة 5:** يتلقى مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية التعليمات من مستشار التربية و المستشار الرئيسي للتربية و الناظر و مدير المؤسسة التعليمية.

**المادة 6:** يتعذر مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية اعضاء في الفريق التربوي بالمؤسسة التعليمية، ويشاركون في تربية التلاميذ و يوجهون عملهم و ينشطونه.  
ويقومون على هذا الأساس بنشاطات تربوية بيدagogية وإدارية .

**المادة 7:** يشارك مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية مشاركة فعلية و ممثرة فيما يلي:  
- متابعة تطبيق أحكام النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية;  
- السهر على احترام التلاميذ للنظام و تحليهم بالانضباط;  
- تأطير التلاميذ و تربيتهم;  
- حماية ممتلكات المؤسسة التعليمية و المحافظة عليها أثناء تأدية مهامهم.



المادة 24: تحدد وثائق تعيين مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية صفة التكليف بالخدمة في النظامخارجي أو لدىأخرى ويصدرها مدير التربية طبقاً للنecesses المالية المخصصة بكل مؤسسة تعليمية، بوصفه السلطة المخولة هذه الصلاحية.

غير أنه لستثناء يمكن لمدير المؤسسة التعليمية عند الحاجة إجراء تعديلات بما يتماشى والعمل بالنظمتين معاً.

المادة 25: يمكن لمدير المؤسسة التعليمية عند الضرورة تكليف مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين بمهام محددة منها خاصة المشاركة في النشاطات الاجتماعية و التربية التي تستلزم كفاءات خاصة.

المادة 26: تبقى كـ الأحكام المخالفة لا يحكم هذا القرار.

المادة 27: يسرد هذا القرار في اللائحة الرسمية للتربية الوطنية.



**المادة 12 :** يمكن أن توضح المهام المسندة إلى الأسلك الخاصة بال التربية الوطنية كما هي محددة في هذا القانون الأساسي الخاص بقرار من الوزير المكلف بال التربية الوطنية.